

الموطونة بشبهة وحقه قيل وحقها الا طرفي  
 بها وليست مباشرة بشهوة كوطي في الاظهر  
 ولو اغتسلت محرم بنسوة قريبة كبرية تكح منهن  
 لا بمصورات ولو طر بمؤبد تحريم علي بكاح  
 قطعه كوطي روجة ابيه بشبهة ومحرم جمع  
 المرأة واختها او عمتها او خالتها من نسب او  
 رضاع فان جمع بعقد بطل او مرتبافا لتايب  
 ومن حرم جمعها بكاح حرم في الوطي بملك  
 لا ملكهما فان وطئ واحدة حرمت الاخر بهي  
 يحرم الاولي كبيع او تكاح او كتابة لا ينفرو  
 احرام وكذا ارضن في الاصح ولو ملكها ثم تكح  
 اخنتها او عكس حلت المتكوحه دونها والعبد  
 امراتان والحرا ربع فقط فان تكح خيسا معا  
 بطلت او مرتبافا الخامسة وتخل الاخت و  
 الخامسة في عدة بائن للارجعية واذا اطلق

ثلاثا او العبد طلقين لم يخل له حتى تنكح  
 وتقيب بقبلها حشفته او قدرها بشرط الانتشار  
 وصحة الكاح وكونه ممن يمتن جماعه لاطفلا  
 علي المذهب فيهن ولو تكح بشرط انه اذا طمخ  
 طلقا وبانت او فلا تكاح بطل وفي التلطي قول  
**فصل** لا يتكح من يملكها او بعضها ولو  
 ملك روجته او بعضها بطل بكاحه ولا يتكح من  
 تملكه او بعضه ولا الحركه امة غير الابن وطان  
 لا يكون تحته حرة تصالح للاستمتاع قيل ولا  
 غير سالحة وان يعجز عن حرة تصالح قيل اولاد  
 تصالح فلو قدر علي غائبة علت امة ان لحقه  
 مشقة ظاهرة في قصدها او ضاير نامدته  
 ولو وجد حرة مؤجل او بدون مهر المثل فالاصح  
 حل امة في الاولي حوت الثانية وان بخا ورتا  
 فان امكنه نشر فلا حوف في الاصح واسلامها

ثلاثا